

كو^٧ مارى عراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٣/اتحادية/تيميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي - / أسامة عبد الخالق محمود .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تطوع في سنك الشرطة في سنة ١٩٩٤ حيث انتسب الى كلية الشرطة للدورة (٤٨) وتخرج منها برتبة ملازم ثاني في سنة ١٩٩٧ وخدم الوطن حتى سقوط النظام البائد واستمر في عمله في سنك الشرطة بعد سقوط النظام وقاوم الإرهاب وتعرض للإصابة لأكثر من مرة أثناء مقاومته للإرهاب وتم إقصائه عن العمل بعد أعمال العنف الطائفي بموجب الأمر الإداري لمديرية شرطة ديالى المرقم (١٨٢٠) في ٢٠٠٧/٤/٦ وتم إعادته للخدمة أثناء عمليات بمشائر الخير بموجب الامر الإداري لمديرية شرطة ديالى المرقم ٤٣٥٠ في ٢٠٠٨/٩/١٧ وانه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ اقصى من الخدمة حسب كتاب وزارة الداخلية /المديرية العامة لإدارة الافراد المرقم ٣١٥٨ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ والمبلغ بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - الإعادة المرقم ٥٧٢١٢ في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ والمتضمن فسخ العقود الخاصة باعادته للخدمة . تنظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ولم يبيت بالتنظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ونتيجة المرافعة الحضورية العينية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٢٠١٠/ق/٢٥٦) الحكم بإلغاء الفقرة (تسلسل ١٧) من الملحق (أ) الامر الاداري المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ المتضمن فسخ عقد المدعى واعادته للخدمة وقد اعيد القرار منقوذاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٤٩/اتحادية/تيميز/٢٠١١ والمؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعد اتباع محكمة القضاء الاداري لقرار النقض قررت بتاريخ

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١٣/اتحادية/تميز/٢٠١٢

٢٠١٢/٦/٤ الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان محكمة القضاء الإداري اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة المرقم ٤٩/اتحادية/تميز/٢٠١١ المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ واستكملت تحقيقاتها في الدعوى ووجدت ان المدعي (المميز) قد اعيد الى الخدمة بعقد ضمن عمليات بشائر الخير بالأمر الصادر من مديرية شرطة ديالى المرقم (٤٣٥٠) في ٢٠٠٨/٩/١٧ . ولعدم صلاحيته للخدمة تم فسخ عقده بموجب وكالة وزارة الداخلية للشؤون المالية/المديرية العامة لإدارة الأفراد مديرية الإدارة المرقم (٣١٥٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ وبناء على مصادقة القائد العام للقوات المسلحة على محضر اللجنة المشكلة بأمره المرقم (١٩٢٢) في ٢٠٠٩/١١/١٩ تحت تسلسل (١٧) لذلك فان رد الدعوى كان صواباً وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .



الرئيس
مدحت محمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم أحمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن